

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي
رقم (2) لسنة 2024
بشأن نظام جودة الهواء في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي، وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2006 في شأن نظام حماية الهواء من التلوث؛

تقرر الآتي:

المادة (1)
التعريف

لغایات هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:	الإمارة هيئة البيئة – أبوظبي
أية جهة يتطلب قانون إنشاءها أو الت批示ات ذات العلاقة بها الحصول على ترخيص و/أو عدم ممانعة من الهيئة للقيام بعمل أو إجراء من الأعمال أو الإجراءات ذات العلاقة بانبعاثات ملوثات الهواء.	الجهات المعنية
الهواء الخارجي الذي يحيط بالأرض ضمن الغلاف الجوي خارج المباني ومناطق العمل.	البيئة
البيئة	الهواء المحيط
عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربيه ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.	الأنظمة البيئية
عنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومبارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبادرات وتقنيات.	تلوث الهواء الخارجي
النظام الشامل الذي يضم جميع مكونات العناصر الطبيعية للبيئة التي تتكمال وتتفاعل فيما بينها.	شبكات الرصد البيئي
كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي يترتب عليه خطر على البيئة والصحة العامة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.	الصوابع
وحدات العمل التي تقوم برصد مكونات وملوثات البيئة وتوفير البيانات بصفة دورية.	المصادر الثابتة
جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة.	
أحد مصادر التلوث التي تسبب في انبعاث الملوثات إلى الهواء المحيط من نقطة تصريف معلومة من موقع معين في المشاريع / المنشآت الدائمة أو شبه الدائمة ومن أمثلة ذلك مداخن المشاريع/ المنشآت الصناعية وفتحات التهوية ومحطات الطاقة.	

المصادر المتركة للمشتات التي تتسبب في البلاط ملوثات الهواء وذلك إثناء حركتها من مكان لأخر والذي قد يشمل السيارات والشاحنات والمطارات والقطارات وال-boats والسفين. يحظر كلها من الأنشطة والمنشآت الدالة في المجال الكثيف للتجاريات والصناعيات والسيارات ومشتات إنارة وتنقله واستخدامه وتجنب مشروط ومستدامات البنية الإسلامية ومشتات معالجة الفضلات وأليمة مشاهدة أخرى مشاهدة. وجعجع مشروط ومستدامات البنية الشروع التطوردي أو مشروع البنية الجديدة أو أي مشروع آخر له أثر بيئي واقع ضمن حدود الإمارة.

صاحب المشروع / المشتات المالك الرخصة البيئية

ملوثات الهواء

أبيه مواد يتم تصرفها في الماء الحديط سواء بطرقه مباشرةً أو غير مباشرةً أو إزادي أو إرادي وذري تصرفها إلى تنغير في خصائص الهواء المحيط أو صرر على الصحة العامة أو البنية، وتتشتم إلى:

الملوثات الغازية: ملوثات الهواء التي تشمل الغازات الصناعية عن الأنشطة المختلفة للمشتات وذري تصرفها في خصائص الهواء المحيط. بشكلها الصلب الملوثات الصلبة: ملوثات الهواء التي تشمل الجسيمات والدقائق والألياف. بعض النظر عن جوهاها أو مصدر انبعاثها.

بعض المعدات المطلوبة للرصد المستمر بالستخدام أنظمة الرصد المستمر للانبعاثات وحسب ما هو متذكر في الذيل الإرشادي الصادر عن الهيئة الذمية يطبق في حينه.

تصريح استثناء مؤقت للحدود الفضوري لتر الكيلو الأنبعاثات من المصادر الثانوية. تصريف ملوثات الهواء ذات الخواص الضارة بصحة الإنسان أو التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البنية.

المادة (2)
الهدف من الظلام
يهدف هذا النظام إلى المفاظ على البنية وتحسين جودة الهواء الحديط والحد من ملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثانوية والمصادر المتراكمة والتحكم في مستويات الصوضاء ضمن الحد المسموح بها داخل إمارة أبوظبي.

المادة (3)
الهدف من التطبيق
يشري أحكام هذا النظام على جميع المشريع / المشتات العاملة في الإمارة ويسرت على الحصول على الرخصة البيئية من الهيئة لحماية الهواء المحيط.

المادة (4)
(رصد جودة الهواء المحيط)
تعمل الهيئة على رصد وتقييم جودة الهواء المحيط وذراك من خلال التالية:
 1- إنشاء شبكات الرصد البيئي لمراقبة جودة الهواء المحيط وتنشيفها.
 2- الرصد والتقييم الدوري لملوثات الهواء بما ينافق مع الحدود المسموى لتر الكيلو ملوثات الهواء المحيط المعمول بها.

- 3 الإشراف على شبكات الرصد البيئي لمراقبة جودة الهواء المحيط العاملة في الإمارة.
- 4 التنسيق مع الجهات المعنية لتحديد مواقع الرصد وتحديد ملوثات الهواء المحيط الواجب قياسها من قبلها.
- 5 تقييم أداء وفعالية محطات مراقبة جودة الهواء المحيط.
- 6 وضع الخطط والمبادرات لتطوير شبكة الرصد وخصوصاً في المناطق الأكثر عرضة للتلوث.
- 7 إعداد التقارير المطلوبة عن جودة الهواء المحيط على أن تشمل وبحد أدنى:
 - مؤشرات مراقبة الملوثات المختلفة.
 - موقع وفترات الرصد والمراقبة.
 - مواصفات ومواقع المحطات وأجهزة الرصد والمعدات المستخدمة.
- 8 إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط ومبادرات لتحسين جودة الهواء المحيط والحد من الآثار السلبية.
- 9 التنسيق مع الجهات المعنية والجهات الاتحادية لوضعاليات وبرامج رصد وتحديد ملوثات الهواء العابرة للحدود من الإمارات الأخرى أو الدول المجاورة.
- 10 تقديم المشورة والدعم الفني للجهات المعنية بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام.

(المادة 5)

ادارة معايير جودة الهواء المحيط

تتولى الهيئة فيما يخص معايير جودة الهواء المحيط المهام التالية:

- 1 تحديد الحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط في الإمارة بما يضمن حماية الصحة العامة والأنظمة البيئية وبالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 2 التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة لاتخاذ كافة الإجراءات الازمة لضمان عدم تجاوز الحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط ذات العلاقة والمعمول بها.
- 3 إعداد ومراجعة الدراسات والأبحاث البيئية لبيان مدى مساهمة المصادر الطبيعية في حالات تجاوز معايير جودة الهواء المحيط ورفع التوصيات بخصوصها.
- 4 وضع اجراءات احترازية وخطط الاستعداد والاستجابة على مستوى الإمارة للتعامل مع حالات تجاوز تراكيز ملوثات الهواء المحيط من المصادر الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 5 التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة في حال تجاوز الحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط.
- 6 إعداد ومراجعة الدراسات البيئية لتحديد مصادر التلوث عند رصد تجاوزات للحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط.
- 7 الطلب من المالك إعداد وتنفيذ خطة تصحيحية في حال تسببت أنشطته في تجاوز الحدود القصوى المسموح بها لتراكيز ملوثات الهواء المحيط.
- 8 التأكيد من عدم تجاوز الحدود القصوى لتراكيز ملوثات الهواء المحيط ضمن نطاق جغرافي معين.
- 9 التأكيد في حال وجود آلية تجاوزات ضمن نطاق جغرافي معين من جميع الانبعاثات الصادرة من المشروع / المنشآة الواقعة ضمن نفس النطاق.

(المادة 6)

التحكم في الانبعاثات من المصادر الثابتة

6 - 1: مهام الهيئة

- 1 تقوم الهيئة بوضع المعايير والمتطلبات للمشروع / المنشآة الواجب عليها تطبيق نظام الرصد المستمر لانبعاثاتها وتلك الغير مستوجبة لذلك.

- 2 وضع الاشتراطات والمتطلبات على المشروع / المنشأة المطبقة لنظام الرصد المستمر للابتعاثات.
- 3 وضع الاشتراطات والمتطلبات على المشروع / المنشأة التي لا تخضع لنظام الرصد المستمر للابتعاثات.
- 4 وضع حدود قصوى لابتعاثات ملوثات الهواء من المصادر الثابتة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 5 التأكيد من عدم تجاوز الحدود القصوى لابتعاثات ملوثات الهواء من المشروع / المنشأة.
- 6 وضع الإجراءات والتدابير الازمة لحد والتقليل من الابتعاثات الناتجة من المشروع / المنشأة.
- 7 يحق للهيئة الاستعارة بالأنظمة الالكترونية والبرامج التقنية بشكل مباشر أو من خلال الدراسات البيئية مثل النمذجة الخاصة بجودة الهواء، وذلك لاتخاذ القرارات المناسبة.
- 8 مراجعة الدراسات الاستراتيجية ودراسات تقييم الأثر البيئي ومخاطرات استخدام الأراضي للتأكد منأخذ التدابير الازمة لحماية جودة الهواء.
- 9 القيام مباشرة أو تكليف طرف ثالث أو من يمثلها من الشركاء من الجهات المعنية ذات العلاقة بجمع وتحليل عينات في الحالات التالية:
- التحقق من السياسات التي تم تسليمها.
 - وجود شكوى بحق المالك.
 - زيادة تراكيز ملوثات الهواء الحيط.
 - أية حالات تراها الهيئة.
- 10 يحق للهيئة طلب من المالك ما يلي:
- تحليل عينات إضافية في أي وقت ولأي ملوث أو أكثر وعلى نفقته.
 - طلب بيانات أو معلومات تؤثر على جودة الهواء.
 - أية متطلبات أخرى تراها الهيئة.
- 11 تقوم الهيئة بوضع نظام للإبلاغ عن التجاوزات للحدود القصوى لتراكيز الابتعاثات والحالات الطارئة من المصادر الثابتة. كما تقوم بوضع آلية إصدار تصريح استثناء مؤقت للملك لتجاوز الحدود القصوى لابتعاثات ملوثات الهواء وذلك ضمن الحالات التالية:
- بداية التشغيل.
 - ايقاف التشغيل.
 - حدوث عطل أثناء العملية التشغيلية.
 - أية حالات أخرى تحددها الهيئة.
- 12 يحق للهيئة وقف إصدار ترخيص بيئي جديد للملك في حال وصول تراكيز ملوثات الهواء المحبط للحد الأقصى المسموح به في منطقة معينة وبحسب المعايير التي تحددها الهيئة.

6 - 2: التزامات المالك

أ. المعايير والمواصفات والمتطلبات الفنية

- يجب على المالك الالتزام بالمتطلبات التالية:
- 1 الحصول على التراخيص البيئية الازمة.
- 2 تعديل وضع المشروع / المنشأة القائمة في حال عدم الحصول على الترخيص البيئي مسبقاً.
- 3 عدم تجاوز الحدود القصوى لتراكيز ابتعاثات ملوثات الهواء من المصادر الثابتة واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الازمة.
- 4 إخطار الهيئة في حال حدوث أية تجاوزات للحدود القصوى لتراكيز ابتعاثات ملوثات الهواء نتيجة العمليات التشغيلية أو حالات الطوارئ أو الإغلاق المؤقت.
- 5 الالتزام بمتطلبات ومخرجات الدراسات البيئية والإجراءات التصحيحية المعتمدة من قبل الهيئة.

- 6- موافاة الهيئة بتقارير أعمال الصيانة الدورية لمداخن تصريف ملوثات الهواء.
- 7- اتخاذ كافة التدابير اللازمة في حال حدوث تسرب أو انبعاث يتجاوز للحدود القصوى.
- 8- اتخاذ التدابير اللازمة للحد من وتقليل الأغبرة الناتجة عن العمليات التشغيلية.
- 9- اتخاذ كافة الإجراءات وتحمل النفقات والتكاليف اللازمة في حال تدهور جودة الهواء نتيجة الإهمال من قبل المالك.

بـ. البيانات والقياسات والتحاليل المخبرية

- 1- جمع وتحليل عينات ملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة وذلك حسب الدورية والآلية التي تحددها الهيئة.
- 2- إجراء تحاليل ملوثات الهواء في مختبرات معتمدة لدى الجهات المعنية في الإمارة ووفقاً للإجراءات والطرق المتبعة في الإمارة.
- 3- توفير الأجهزة اللازمة لقياس ملوثات الهواء وذلك حسب المتطلبات والمواصفات التي تحددها الهيئة.
- 4- الاحتفاظ بسجلات بيانات الرصد والمراقبة الخاصة بملوثات الهواء المنبعثة من مختلف الأنشطة.
- 5- موافاة الهيئة بأية بيانات أو معلومات في حال طلبها.
- 6- أخذ قياسات حول مستويات الضوضاء الصادرة عن المنشأة / المشروع بحسب الدورية والمنهجية التي تحددها الهيئة.

تـ. طلب تصريح استثناء مؤقت

- يحق للمالك التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على تصريح استثناء مؤقت لتجاوز الضوضاء أو الحدود القصوى لانبعاثات ملوثات الهواء، شريطة الالتزام بالأمور التالية:
- 1 جميع المتطلبات والاشتراطات التي تحددها الهيئة ضمن رخصة الاستثناء المؤقت.
 - 2 مستويات الضوضاء ومعايير الحدود القصوى للانبعاثات فور انتهاء المدة الزمنية للاستثناء.
 - 3 إعداد ورفع تقرير مقارنة بين الانبعاثات في فترة الاستثناء وما بعدها للتأكد من العودة إلى حالة التشغيل الطبيعية.

(7) المادة

مستويات الضوضاء

- تقوم الهيئة بعمليات رصد وتقييم مستويات الضوضاء بشكل دوري من خلال شبكات الرصد التابعة لها.
- تقوم الجهات المعنية في الإمارة كل حسب اختصاصه بالتنسيق مع الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة لضمان عدم تجاوز العدد القصوى المسموح بها للضوضاء.
- يلزم المالك عند مباشرة الأنشطة الصناعية أو الخدمية أو الإن羞انية أو غيرها بعدم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها للضوضاء بحسب نوعية استخدام الأرضي والتي يمارس عليها نشاطه والمناطق المتأثرة.
- يحظر القيام بالعمليات الإن羞انية أو التشغيلية في المناطق السكنية وغيرها خلال أوقات معينة وحسب ما تحدده الهيئة والجهات المعنية.
- يحق للمالك التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على تصريح استثناء مؤقت لتجاوز مستويات الضوضاء.

(8) المادة

ادارة قاعدة بيانات جودة الهواء والضوضاء

- تتولى الهيئة إدارة قاعدة بيانات جودة الهواء والضوضاء والانبعاثات من المصادر الثابتة والتي تتضمن التالي:
- التقارير والبيانات البيئية والفنية الناتجة عن برامج المراقبة التي تقوم بها الهيئة.
 - البيانات البيئية والفنية الواردة للهيئة من الجهات المعنية في الإمارة.

- التقارير والبيانات البيانية والفنية التي يزودها بها المالك.
- التقارير والبيانات البيانية والفنية الواردة للهيئة من الجهات المعنية خارج الدولة فيما يخص ملوثات الهواء العابرة لحدود الإمارة.
- أية بيانات بيئية أو فنية أخرى يتم تحديدها من قبل الهيئة.
- تقوم الهيئة بإعداد خرائط لتركيزات ملوثات الهواء المحيط ومستويات الضوضاء ضمن مختلف المناطق.
- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات الاتحادية لإنشاء قاعدة بيانات تشمل ملوثات الهواء التي قد تصل لإمارة أبوظبي من الإمارات الأخرى أو الدول المجاورة.
- تقوم الهيئة بالتنسيق مع جميع الجهات المشغلة لشبكات الرصد البيئي وذلك لربط المحطات التابعة لتلك الجهات الكترونياً مع قاعدة البيانات.

المادة (9) أدوار الجهات المعنية

- التنسيق مع الهيئة كل حسب اختصاصه فيما يخص خفض الانبعاثات من المصادر المتحركة وتقليل مستويات الضوضاء الصادرة عنها بهدف ضمان حماية جودة الهواء والتقليل من الآثار السلبية على البيئة والصحة العامة.
- التنسيق مع الهيئة كل حسب اختصاصه فيما يخص تنفيذ المبادرات والمشاريع ووضع المعايير الخاصة بالانبعاثات من المصادر المتحركة وتقليل مستويات الضوضاء الصادرة عنها.
- التنسيق مع الهيئة كل حسب اختصاصه فيما يخص خفض الانبعاثات وتقليل مستويات الضوضاء من المصادر المختلفة ووضع المستهدفات والمشاريع لتحقيق تلك المستهدفات واتخاذ الإجراءات الاحترازية للتحكم في الانبعاثات.

المادة (10) الابتكار

- تقوم الهيئة بالتشجيع على الابتكار من خلال:
- تبني الأفكار والمبادرات والمشاريع والحلول والتقنيات الجديدة والفعالة لخفض الانبعاثات بهدف تحسين جودة الهواء المحيط في الإمارة.
- العمل على تطوير برامج وأليات للحوافز البيئية في مجال حماية الهواء المحيط من التلوث.
- استخدام التقنيات والمعدات والتكنولوجيا الحديثة وسائل الذكاء الاصطناعي للقيام بعمليات الرصد والتقييم وللتتأكد من الإنفاذ وضمان الالتزام بمتطلبات النظام.

المادة (11) التنقيف والتوعية

- تقوم الهيئة بالتالي وبالتنسيق مع الجهات المعنية:
- إعداد وتنفيذ برامج تنقف وتوعية لأفراد المجتمع حول الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء.
 - إعداد وتنفيذ برامج تنقف وتوعية للملوك حول الأضرار البيئية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء.
 - إعداد وتنفيذ برامج تنقيف وتوعية حول التشريعات المتعلقة بجودة الهواء والضوضاء والقرارات والإجراءات التشغيلية المعاييرية والأدلة الإرشادية الفنية ذات العلاقة وذلك من أجل الالتزام والحد من المخالفات والجزاءات الإدارية.

المادة (12) البحث العلمي

- تحفز الهيئة من خلال شراكات مع الباحثين والمتخصصين في مراكز البحث العلمي والجامعات على تطوير وتنفيذ مشاريع بحثية في مجال حماية الهواء والتي تحقق أهداف الهيئة.

2- تحفز الهيئة وتشجع جميع المالك على إتباع أفضل التقنيات الصديقة بالبيئة.

المادة (13)

الأدوات التشريعية الملحة بالنظام

تقوم الهيئة بإعداد القرارات التنفيذية وأدلة الممارسة والأدلة الإرشادية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وإصدارها ضمن ملحق تابعة لها.

المادة (14)

الإلغاء

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (15)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتسرى أحكامه اعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ 03/04/2024 م

الموافق 1445 / 09 هـ